ينافيه لانه لما صح العقد كان الاستمتاع بها والسفر
عليها تصرفا في ملكه وذلك لا يوجب على المالك
عوضا قال قيل لو كانت صلة لما وجبت على م
المكاتب اجيب بانها صلة من وجه وما هذا
شانه يجب على المكاتب كالخراج فاذا ثبت انها م
صلة لا يستحقه الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة م
لا يوجب الملك الا بموكد وهو القبض والصلح في
هذا بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى
من ولاية القاضي وقوله بخلاف المهر
متصل بقوله وليست بعوض وان ماتت الزوج
بعد ما قضي عليه بالنفقة وما كان امرها بالاستد
عليه ومضت شهور سقطت النفقة وكذلك اذا
ماتت الزوج لان النفقة صلة والخلاف والصلة
تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض
وانما قيدنا بقوله وما كان امرها بالاستدانة
لانه اذا امرها بذلك لم يسقط بموت احدهما
لان القاضي لما امرها بذلك كان استدانتها على
استدانة الزوج لهموم ولايته عليهما ولو استدان
بنفسه لم يبطل بالموت فكذا اذا استدانت بحكم م
القاضي فان قيل القياس على الهبة قبل القبض
غير موكد والنفقة بعد القضاء موكدة ولا يلزم من م
جواز سقوط ما ليس بموكد جواز سقوط الموكد اجيب
بان معنى الصلة فيها بعد القضاء بالموت كان قبله لان
المعنى من الصلة ان يجب المال بمقابلة ما ليس بمال
وهذه كذلك فقلنا سقوطه بعد القضاء بالموت قال

في

في الايضاح انها وان صارت دينا عليه ولكن معنى
الصلة لم يبطل عنه والصلة تبطل بالموت قبل م
القبض وقوله وقال الشافعي ظاهر وقوله
وجوابه قد بيناه اشارة الى ما تقدم من قوله
ولما ان المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان
عن معوض واحد فلا يكون النفقة عوضا عن م
البضع قال وان اسقطها نفقة السنة بعينها
اذا عجل لها نفقة السنة ثم مات او مات قبل مضي
وما بقي للزوج وان كان قائما وقيمته ان كان
مستهلكا وهو قول الشافعي وجه كل من الجانبين
ما ذكره في الكتاب وهو واضح وقوله لانه
يسير فصار في حكم الحال يعني اذا اخذت النفقة الواجبة
في الحال لا يسترد بالموت فكذا لا يسترد ما اذا عجل لها
نفقة الشهر وقوله واذا تزوج العبد م
حرة ظاهر قال شمس الائمة السرخسي فان بيع
ثم اجتمع عليه النفقة مرة اخرى بيع ثانيا وليس
في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد اخرى
الا النفقة وهذا لان النفقة تتجدد وجودها
بمضي الزمان فذاك في حكم دين حادث وكذلك
سائر الديون فلو مات العبد سقطت النفقة لا يوجد
المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء وكذا اذا قتل وقوله
في الصحيح احتراز عن قوله الكرخي انها تكون في قيمة
قال الشيخ ابو الحسن الكرخي والصحيح ان يسقط
لانها صلة والصلات تبطل بالموت قبل القبض وانما
تخرج مقام الرقبة في دين لم يسقط بالموت لان في

Copyright © King Saud University